

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ٣ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصروفات عامه) اعتداد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه قيمة اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في صندوق المشروعات الخاصة للأمم المتحدة ويعخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولي رقم ١٠٧ الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي بم جنيف في ٥ يونيو سنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ،

قرر :

مادة ١ - وافق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية العمل الدولي رقم ١٠٧ الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين التي أقرها مؤتمر العمل الدولي بم جنيف في ٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، وتفويض وزير الخارجية في اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٥٨

بنفع اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ٣ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصروفات عامه) اعتداد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه قيمة اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في صندوق المشروعات

الخاصة للأمم المتحدة ويعخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن الإذن للحكومة أن تأخذ مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه من الأموال الموجودة تحت يدها لشراء الكيماويات الازمة لمقاومة الآفات الزراعية - وفتح اعتداد إضافي بباب الثالث من ميزانية ديوان عام وزارة الزراعة لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه شراء الآلات والمهمات والمركبات الازمة لتشغيل بلجان مقاومة الآفات (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه لشراء الكيماويات الازمة لمقاومة الآفات الزراعية - على أن يرد إلى تلك الأموال ثمن ما يباع منها لصفار المزارعين .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ١٣ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وسبعمائة ألف جنيه) لشراء مهمات وآلات ومركبات وأجر عمال خاصة بمقاومة الآفات الزراعية .

ويعخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٧ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر